UN LIBRARY
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/141
25 January 1980

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/34/785)]

٣٤/١٤١ — تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (١) ،

واذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية جعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (٢) ، ولاضفاء مزيد من الاهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي قد أكملت في دورتها الحادية والثلاثين ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٩ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، القراءة الأولى لمشروع المواد الذى وضعته بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات ،

واذ تلاحظ كذلك مع التقدير التقدم الذى أحرزته لجنة القانون الدولي في اعداد مشاريع مواد عن مسؤولية الدول ، وعن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، وكذلك ما قامت به من أعمال بشأن دراسة قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، والحصانات القضائية للدول ولممتلكاتها ، ومركز حامل الحقيبة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/34/10 and Corr.1) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .

الدبلوماسية ومركز الحقيبة التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها ، واستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الاتحاد السويسرى بشأن مسألة امتيازات وحصانات أعضاء لجنة القانون الدولي (٣) ،

واذ ترحب بالاعتبارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي بشأن برنامج وأساليب عمل هذه اللجنة بغية أداء المهام الموكلة اليها في حينها وعلى نحو فعّال ،

واذ تدرك أهمية احالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة الى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تعرض على لجنة القانون الدولي ، الأمر الذى يزيد من قدرة لجنة القانون الدولي على تعزيز اسهامها في التطوّر التدريجي للقانون وتدوينه ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين ، بما في ذلك احالة ملاحظات اللجنة عن الأساليب والاجراءات المستخدمة في اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف الى الأمين العام ، وهو التقرير الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٨ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - تعتمد برنامج العمل الذى وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٠ ؛

٤ - توصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) أن تواصل عملها بشأن موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات بغية أن تستكمل في دورتها الثانية والثلاثين دراسة مسألة محفوظات الدولة ، وأن تستكمل في دورتها الثالثة والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في غير المعاهدات بكامله ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المرسلة من الحكومات ، والآراء المبداة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة ؛

(ب) أن تواصل عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول بهدف أن تنجز في دورتها الثانية والثلاثين القراءة الأولى لمجموعة المواد التي تشكل الجزء الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المرسلة من الحكومات والآراء المبداة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة ، وأن تنتقل الى دراسة الجزء الآخر أو الأجزاء الأخرى من المشروع ، كيما تحرز أكبر قدر ممكن من التقدم في اعداد مشروع المواد خلال مدة العضوية الحالية لأعضاء اللجنة ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/34/10 وCorr.1) ، الفقرة ١٢ .

(ج) أن تمضي قدما في اعداد مشروع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية، كيما تنجز في دورتها الثانية والثلاثين، القراءة الأولى لمشروع المواد المذكورة؛

(د) أن تواصل عملها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، آخذة في الحسبان الردود الواردة من الحكومات على الاستبيان الذى أعدته اللجنة، والآراء المبداة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة؛

(هـ) أن تواصل عملها بشأن الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها، آخذة في الحسبان المعلومات المقدمة من الحكومات، وردودها على الاستبيان الموجه اليها، وكذلك الآراء المبداة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة؛

(و) أن تواصل عملها بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المرسلة من الحكومات، والآراء المبداة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة، بغية اعداد صك قانوني مناسب ان أمكن؛

٥ - ترجو من لجنة القانون الدولي أن تواصل عملها بشأن الموضوعين المتبقيين في برنامجها الحالي، وهما المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، والجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمجلس الاتحاد السويسرى للقرار الذى اتخذه بأن يمنح، على سبيل القياس، أعضاء لجنة القانون الدولي، طيلة فترة انعقاد دورات اللجنة في جنيف، الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها قضاة محكمة العدل الدولية مدة وجودهم في جنيف، وبذلك ييسّر أداء أعضاء اللجنة لاختصاصاتهم (٣)؛

٧ - توجه نظر الحكومات المعنية والمؤسسات المختصة الى ضرورة تمكين أعضاء لجنة القانون الدولي، لا سيما من يشغلون مناصب المقرر الخاص وعضوية مكتب اللجنة، من التمتع بالوقت الكافي للنهوض بمسؤولياتهم قبل اللجنة، وبخاصة في دوراتها؛

٨ - تعرب عن ثقتها في أن لجنة القانون الدولي ستواصل ابقاء سير أعمالها قيد الاستعراض، واتباع أنسب أساليب العمل للاسراع في انجاز المهام الموكولة اليها؛

٩ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن مشاريع البحث والدراسات التي يتطلبها عمل لجنة القانون الدولي، والدور المتزايد لشعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مقرراتها المتعلقة بضرورة الاستمرار في توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة؛

١٠ - تعرب عن رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية التابعة للمنظمات الدولية الحكومية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

١١ — تعرب كذلك عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من أبناء البلدان النامية فرصة حضور هذه الحلقات ؛

١٢ — ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يعدّ موجزا موضوعيا للمناقشات ليكون تحت تصرّف اللجنة .

الجلسة العامة ١٠٥
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩